

قال الطالب الكفيل بريت الى من المال رجع علي  
المطلوب اذا كانت الكفالة بامرهم وفي بريث  
او ابر اتك لا خلا فالابي يوسف وهذا مع غيبة  
الطالب ومع مضرت يرجع اليه في البيان  
وبطل تعليق البراة من الكفالة بالشرط لا يترد  
اصيل ما ادي الي الكفيل وان لم يعطه طالبه  
وان رجع به طالب له وندب رده فيما يتعين  
بالتعيين امر كفيله ببيع العينية ففعل  
فالببيع للكفيل والرجع عليه لا الاكفل باداب  
له او قضى له عليه او يمان منه له فعاب  
الاصيل فبرهن المدعي علي الكفيل ان له علي  
الاصيل كذا لم يقبل وان برهن ان له علي  
زيد الغايب كذا او سو كفيل قضى علي الكفيل  
ولو زاد بامرهم قضى عليهما كفالته بالدرك  
تسليم كتب شهادته في صك فيه باء ملكه  
او

او باع بياعا فاذا بانا لا كتب شهادته في صك  
بيع مطلق او كتب شهادته علي اقرار  
العاقدين قال ضمننته كذا الي شهر وقال الطالب  
حال فالقول للمضامن وعكسه في كد علي ما يتر  
الي شهر اذا قال الاخر حالة ولا يوجب ضمان  
الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء علي البائع  
بالمضامن ضمان لخارج والرهن به وكذا  
النوايب والقسمه قال الاخر اسكدها الطريق  
فانه امن فسكده واخذ ما له لم يضمن ولو  
قال ان كان مخوف واخذ ما لك فانا مضامن  
ضمن **باب كفالة الربطين** دين عليهما  
لاخر وكفل كل عن صاحبه جاز ولم يرجع  
علي شريكه الا بما اذاه زيد علي النصف وان  
كفلا عن رجل بشي بالتعاقب وكفل كل عن  
صاحبه فما ادي رجع بنصفه علي شريكه